

بحار الأنوار

- [192] السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً (1). وعن جميل قال: سألت مرارم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر، عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا به، قال: يجعل على رقبتنه منديلاً أو عمامة يرتدي بها. فإذا تأملت في تلك الروايات اتضح لك ما ذكرنا غاية الوضوح وسيأتي ما يزيد إيضاحه. 2 - كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح أن يصلي في قميص واحد أو قباء وحده ؟ قال: ليطرح على ظهره شيئاً (2). وسألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل ورداء ؟ قال: لا بأس به (3). وسألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال: لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها (4). وسألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع (5). وسألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع ؟ قال: لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها (6). وسألت عن السراويل هل يجزي مكان الإزار قال: نعم (7). وسألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في إزار وقلنسوة وهو يجد رداء ؟ قال: لا يصلح (8).
- _____ (1) التهذيب ج 1 ص 240. (2) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 253. (3) - (6) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 254. (7) - (8) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 254.
- _____